



الرقم : ١٤٤٣١ / ٢ / ١٧

التاريخ : ١٤٤٤ / ٢ / ١٥

الموافق : ٢٠٢٢ / ٩ / ١١

### تعميم إلى كافة البنوك العاملة في المملكة

بالإشارة إلى أحكام المادة (١٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وبهذا  
الخصوص نؤكد على ما يلي:

- ١- عدم جواز إلقاء الحجز أو التنفيذ على الوديعة لصالح أي جهة كانت أو استعمالها لأي غاية خلافاً  
لما هو منصوص عليه في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (١٣) إلا إذا وقع الحجز أو التنفيذ  
لصالح المؤمن لهم وضرورة تحققكم من صفة طالب الحجز أو التنفيذ.
- ٢- إبلاغ البنك المركزي وشركة التأمين المعنية في حال وقوع أي حجز عليها أو نقص في مبلغها  
المشار إليها أعلاه.

وأقبلوا فائق الاحترام،،،

المحافظ  
د. عادل الشركس

محظوظ